

الابن في كلام المصنف قسم علي ورثته وما حضر الثالث
 كذا في ما فرض بين ورثة الاول وما حضر الثاني
 من ذلك قسم علي ورثته وما حضر الثالث كذا في
 وهكذا الي الانتهاء وساويهما لك ان ساء الله
 تعالي في هذا الفصل والله اعلم وقد مثل المصنف
 رحمه الله تعالي لما ذكره بقوله قالوا ان الزوج في
 المثال المذكور سابقا وهو زوج وام وعم عن خمسة
 بنين فالمسئلة الجامعة للاولي والثانية من ثلاثين
 خاضع ضرب الخمسة مع المسئلة الثانية في الستة
 مع الاولي للمباينة بين الثلاثة سهام الزوج وبين
 الخمسة ثم ما بقى الام عن اربعة احوه لا يتم العم عن عشرة
 بنين فاذا اعترض مع الاولي وهو ثلاثون اولى بالنسبة
 لمسئلة الام مسهام الام منها عشرة لما علمت فاعرضها
 على مسئلتها وهي اربعة ثم جدا كما ذكر بقوله توافق الاربعة
 مسئلة الام بالنصف فاضرب نصف الاربعة وهو اثنان
 في الثلاثين يحصل ستون فيها تصح المسائل الثلاث
 (جعل مسئلة اولى اعتبارا بالنسبة الي مسئلة العم
 وخذ منها سهام العم وهي عشرة لما علمت اقسما على
 مسئلة لانها ثابتة بالنسبة الي التي هي اولى اعتبارا
 وان كانت في الحقيقة اربعة والاولي في الحقيقة جامعة
 لثلاث فتقسم العشرة سهام العم من الستين على العشرة
 مسئلة العم بعدد بنين فتصح المناصفة الجامعة للمسائل
 الاربعة كلها من الستين فاقسمها كما علمت يحصل لكل من
 الاربعة الزوج ستة ولكل من احوه الام خمسة ولكل من اولاد

العم

العم سهم وان سئت ان تعلمها بالطريق الثاني لوجود
 الشراطين فيها فاقسم مسئلة الاولي وهي ستة فانها اصل
 لجميع المسائل فلزوج منها ثلاثة على مسئلة وهي خمسة
 تباينها فاقسم الخمسة وللأم منها اثنان على مسئلتها وهي
 اربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الي نصفها اثنان
 واثنين وبلغ منها واحد على مسئلتها وهي عشرة فباينها
 فاقسم العشرة فصارت المثلثة خمسة واثنين وعشرة فخذ
 سهمها عشرة لما علمت من طرق البصر بين والكوفيين والحل
 فاضرب في اصلها ستة تصح من ستين للزوج من الستة
 ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنين الخمسة وللأم
 اثنان من الستة في العشرة فلهما عشرون فاقسمها بين
 احوقها الاربعة وبلغ من الستة واحد في العشرة فله عشرة
 فاقسمها بين بنين فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج هو
 والام والعم ما قد ساءه وطريق محمد بن الحسن هنا هي
 بعينها الطريق الاولي العامه ويطبق الشهرخوري
 للزوج ثلاثة تنكسر عن مسئلة الخمسة وللأم اثنان
 تنكسر على مسئلتها بالنصف والعم واحد على
 مسئلتها العشرة فاقسمها بما جا معا كنه الكسور
 تجده عشرة هي جز السهم ارض بها في اصل ستة
 تصح كما تقدم من ستين ويطبق الموقنين سهم
 سهام الزوج ثلاثة من مسئلة تكن ثلاثة اعماس
 اصفها الي اسم الواحد صحت الستة تكن ثلاثة
 اعماس سدس اي ثلاثة اسداس خمس اي نصف
 خمس اي عشر فهو لكل واحد من اولاده فاقسم